مشقّة شديدة والمحجور عليه كغيره وكذا الاعمي الذي يجد قايدا
واما امكان السير فان يجد هذه الامور ويبقي زمن يمكنه الذهاب فيه
الي الحج علي السير المعتاد واما استطاعة تحصيل بغيره فهو ان يعجز عن نفسه
بموت او كبر او زمانة او مرض لا يرجي زواله وهرم بحيث لا يستطيع
الثبوت علي الراحلة الا بمشقة شديدة وهذا العاجز الحي يسمي معضوبا
بالعين المهملة والضاد المعجمة ثم تجب الاستنابة عن الميت اذا كان
قد استطاع في حيوته ولم يحج هذا ان كان له تركة والا فلا تجب علي الوا
رث ولا يجوز للوارث والاجنبي الحج عنه سواء اوصي به ام لا واما
المعضوب فلا يصح الحج عنه بغير اذنه وتجب الاستنابة ان وجد مالا
يستاجر به من يحج عنه فاضلا عن حاجته يوم الاستيجار خاصة سواء
وجد اجرة راكب او ماش بشرط ان يرضي باجرة المثل فان لم يجد المال
ووجد من يتبرع عنه بالحج من اولاده واولاد اولاده الذكور والاناث
لزمه استنابته بشرط ان يكون الولد حج عن نفسه ويوثق به وهو غير
معضوب ولو بذل الاخ او الاجنبي الطاعة فهما كالولد علي الاصح ولو
بذل الولد او غيره المال لم يلزمه قبوله علي الاصح وتجب الاستنابة في
حج التطوع للميت والمعضوب علي الاصح ولو استناب المعضوب من
يحج عنه فحج عنه ثم برا المعضوب وشفي لم يجزه علي الاصح بل عليه
ان يحج

فرع اذا وجدت شرايط الحج وجب علي التراخي فله
التاخير ما لم يخش العضب فان خشي منه حرم عليه التاخير علي الاصح
هذا مذهبنا وقال مالك وابو حنيفة واحمد والمزني يجب علي الفور
ثم عندنا اذا اخر ومات تبينا انه مات عاصيا علي الاصح لتفريطه ومن
فوايد موته عاصيا انه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتي مات لم يحكم
بها كما لو بان فسقه ونحكم بعصيانه من السنة الاخيرة من سني
الامكان

فرع من وجب عليه حجة الاسلام لا يصح منه غيرها

قبلها

قبلها فلو احرم عليه حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر ولو احرم بغيرها
وقع عنها لا عما نوي ومن عليه قضاء او نذر لا يحج عن غيره فلو احرم عن
غيره وقع عن نفسه عما عليه ولو استاجر المعضوب من يحج عنه عن النذر
وعليه حجة الاسلام وقع عن حجة الاسلام ولو استاجر شخصين فحجا
عنه الحجتين في سنة واحدة اجزاه وفروع هذا الباب كثيرة وفيما
اشرت اليه تنبيه علي ما بقي والله اعلم

الباب الثاني في الاحرام

فصل في ميقات الحج له ميقاتان زماني ومكاني اما الزماني
فهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اخرها طلوع الفجر يوم
العيد فلا ينعقد الاحرام بالحج في غير هذه المدة فان احرم به في غيرها
لم ينعقد حجا وانعقد عمرة مجزية عن عمرة الاسلام علي الاصح وقيل
ينعقد عمرة ولا تجزئ عن عمرة الاسلام وقيل لا يكون عمرة بل يتحلل
بعمل عمرة وقيل لا ينعقد الحج في ليلة العيد بل حكمه حكم غير اشهر الحج
ولو احرم قبل اشهر الحج احراما مطلقا انعقدت عمرة واما ميقات المكاني
فالناس فيه قسمان احدهما من هو بمكة مكيا كان او غريبا فميقاته
بالحج نفس مكة وقيل مكة وساير الحرم والصحيح هو الاول وله ان يحرم
من جميع بقاع مكة وفي الافضل قولان للشافعي رحمه الله تعالي والصحيح
منهما انه يحرم من باب داره والثاني من المسجد قريبا من البيت ويستحب
ان يكون احرام المقيم بمكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وسواء اراد
المقيم بمكة الاحرام مفردا ام لا بل القران بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكر
ناه وقيل ان اراد القران لزمه انشاء الاحرام من ادني الحل كما لو اراد العمرة
وحدها والصحيح ما قدمناه القسم الثاني الافقي وهو غير المقيم بمكة
ومواقيتهم خمسة احدها ذو الحليفة ميقات من توجه من المدينة وهي
المدينة علي نحو ستة اميال وبينه وبين مكة نحو عشرة مراحل الثاني
الجحفة ميقات المتوجهين من الشام علي طريق تبوك والمتوجهين

قوله الحليفة تصغير الحلفة بفتح اوليه واحد الحلفاء وهو النبات المعروف وبلدي الحليفة بير يقال له بير علي والعوام ينسبونها الي علي بن ابي طالب كرم الله وجهه

هي بجيم مضمومة فمهملة مسكنة قرية خرابة بقرب رابغ علي يسار الذاهب منها الي مكة فالاحرام من رابغ كما يفعله الناس اليوم احرام قبل الميقات والذي يظهر انه لا يكون مفضولا لعذر اكثر الناس لجهلهم بعينها حاشية ابن حجر

Copyright © King Saud University